أو قدم كبذا أو عرف وجوه لدى الغاية ولو مرتبة ومعلوم خطا بعدها لا شرطه في الوسط
في الأصح بمحلل إن تخارجا غانم الكل إن سبق لا من حزب وإن شورك في مخرج مع كليهما
أحوز بلا غرم ولو بغنم غيره ومطلقه للأول في الأصح فسبق الفشكل إن ترتبوا والمحلل
أول له أولهما أو للمصلي وجوه أو وسط لأول أو لهما أو للمحلل أو لا وجوه وإيجابه بلا ندرة
في الأقرب فإن أخرج أحدهما ويقطع بمخالفه فسابقه مجانا أو تقدمه صح في الأصح أو أخرجا
محلل يقطع بمخلفه لغا أو بسبقه فالخلاف أو بدونه وأحدهما مقطوع بسبقه فكالمحلل
والركوب وخلق فاسد كاستقبال شمس بالرمي وكون النبل بيد واحد أكثر والمعلم
المخرج السبق القوم وقيل لغو وعلم السبق قيل وتساوي ماليهما وصح من غير تفضل
الفشكل وقيل تحرم ما شابق المصلي ونقل كالمحرر أو خص قبل أو المصلي وجوه وفي إهمال
حصة بعض وبطل من بعده به تردد والمبدأ وغاية العدو وأحمالها والتساوي فيهما نعم لو
تقدم قدم رام لم يضر أو اعتيد نحو خطوه فتردد وتعيين المركب ووصفه في الأوجه
والرامي والظاهر جوازه بين حزبين وكل كتخص ولكن لكل زعيم يعين بالاختيار واحدا
ثم مقابله قيل أو بالقرعة إن عدلاهما فإن بان جهل مختاره لضعفه وتنازعوا في مقابله فسخ
أو أنه أحذق فإطلاقهم إبقاءه تجوز التفاوت وفيه تردد ووزع للناضل بالإصابة إن شرط
وفيه رأيه وإلا بالرؤوس في الأشبه وعكس المحرر وبادية أو بمسبق أو اقراع ولو لمحلل في الأصح
أو ال في كل رشق في الأصح وينبغي بدء الثاني ثانيا كالغرض المقابل ولأن النص منع شرطها أبدا وجوزه
ونختار الموقف والحقه بابتدائه فإن طلب موقف الأول فتردد ولا يبتدأ آخر وإن رضوا في الأصح
والنوب والتهاي محاطة شرط فوز ذي عشر من كذا دون مبادرة شرطه لمن بدرها والمحاطة
في وجه وعدد الإصابة قيل وصفها قبل خزم وكونها ممكنة لا ممتنعة عادة وقيل لا ذي عشرة
وواجبة في موجوج ونادرة في أقوى وتعدد في وجه وتساوي الحزبين عددا في الأصح
ونوبة وإصابة وترتيب الراميين وحيث لا عادة غالبة وبقال مطلقا مسافة الرمي كما في ذراع

أي محلل صاحبه كما في الشرح

او وخمسين

121

أو وخمسين في الأصح والغرض وارتفاعه وعلى الترتيب في الأصح لا القوس نالها حيث عادة
تعينه كالكفاية وتبع فتوافقا ولو بنوع عين في الأقيس ثم فسخ وحيل انقع ويغتفر مثله ولو دونه
خبرا ونفيه مفسد ولا يجيء في كل مطرح أو صحيح قبل بكسر وجوه ولازمة في الأظهر الملتزم
المال أو مطلقا وإن تخارجا طرق فإن لزمت بدئ بعمله في الأصح وفسخ ناضل لا يلحق جاز
في المذهب ضمانه ورهنه ورأى وقف الاستحقاق وإلا كذا المفضول ولا نقول لفظا وتلحق الزيادة
في الأصح ولو من أحدهما بالبها المفضول فالأشبه بقرب فوز وتنفسخ بموت الرامي والمركب
قيل والفارس وفي الفاسد في الأصح أجر المثل ولو بتقوم السبق وفي الأظهر بالعرف وقيل
الزمان وجاز شرط احتساب الخاسق جائبين لا خاسقين وقيل قولان والقرب حيث
عادة أو ذكر جنه والأفسد أو للأقرب أو بقدر سهم وجوه وإسقاط الأقرب غيره فيسقط
أبعد غيره قيل ونفسه فالواو والمصيب القريب وكذا إسقاط المركز حوله والتزام مال لمن
إصابته من عدد أكثر ويتم في الأصح لا في رميه لنفسه ولحط فضله ونص تعدد جمعه على
والقرع الإصابة ولو لخرق في الأصح وطرف في الأظهر ولا تردد بالنصل وإن انكسر وقيل
منقطع الفوق ويعتبر عليه في الأصح بقال وعلاقة الغرض منه والخسق لخرق ولو للطرف
الثالث بكل إن ثبت أو رجع للقا صلابة النال دونه أو مرق في الأظهر قطع به أو بثقبة
في الأصح إن خرق لولاها أو في هدف كفوته في النقص وإن أصاب المشروط في المحاطة فحتى
يتم في الأصح بلا بأس لو المبادرة فإلى أن تساويا أو أيس قيل ويتم وإن انكسر قوس بإساءته أو
انصدم بنابت في الأصح لا إن عرض ماش وإن قارب أو عاصف في الأصح تحسب عليه وله في الكمال
لم تحسب عليه لا رمي بعاصف في الأصح إذ يؤخر له ولا أثر للين أو خطأوه هدر أو كعاصف
وجوه ولو نقل عارضه الغرض فأصابه فعليه وأو محله والشرط الإصابة فالأصح له أو الخسق في
الصلابة أو قابل السهم فلا أو بالغ في المد فسقط فالنص عارض وإن تنازعا قوس المحلل وتبيط أو
أقرع ولا تجلب عليه وتجاب معدل عين وفي بدل حاكم أمين نزاع وعرف أجره والسبيل إن رمي رد له

Copyright © King Saud University